م.م مصطفى عبدالله صاحب

القانون العام – الجنائي

المحاضرة الثالثة

تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

أولاً: المقصود بتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان

يقصد بتطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة عند تعاقب أكثر من قانون عليها، أي عندما يقع الفعل في ظل قانون معين ثم يصدر بعد ذلك قانون جديد قبل انتهاء الإجراءات أو بعد صدور الحكم.

والقاعدة الأساسية هي أن القانون الجنائي يسري بأثر مباشر على الجرائم التي تقع بعد نفاذة، ولا يسري على الأفعال التي وقعت قبل نفاذة، إلا في الحالات التي قرر فيها القانون استثناءً لمصلحة المتهم، وقد حددت المادة (١/٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقت ارتكاب الجريمة بوقت إتمام أفعال تنفيذها، دون النظر إلى وقت تحقق النتيجة الجرمية.

ثانياً: قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي

مضمون هذه القاعدة أن القانون الجنائي الجديد لا يسري على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه إذا كان من شأن تطبيقه الإضرار بالمتهم، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ الشرعية الجزائية، إذ يجب أن يكون الشخص قادراً وقت ارتكاب الفعل على معرفة ما إذا كان فعله مجرّماً وما العقوبة المقررة له.

وقد أكد الدستور العراقي ذلك في المادة (١٩/ثانياً)، التي تقرر عدم تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة، كما نص صراحة في المادة (١٩/عاشراً) على أن القانون الجزائي لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

ثالثاً: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

استثناءً من قاعدة عدم الرجعية، يرجع القانون الجديد إلى الماضي إذا كان أصلح للمتهم

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المبدأ في المادة (٢/٢)، فنص على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً، فيطبق القانون الأصلح والقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي يؤدي تطبيقه إلى مركز قانوني أو نتيجة جنائية للمتهم، أكثر فائدة للمتهم من القانون القديم.

رابعاً: تحديد القانون الأصلح للمتهم

لا يُنظر إلى نص واحد بمعزل عن بقية النصوص، وإنما تتم مقارنة القانون القديم بالقانون الجديد في ضوء الحالة الواقعية للمتهم.

ويكون القانون الجديد أصلح أذا: الغى التجريم وجعل الفعل مباحا، خفّض العقوبة المقررة للجريمة، استحدث سبباً للإعفاء من العقاب أو من المسؤولية، استحدث سبباً من أسباب الإباحة، جعل شروط المسؤولية الجنائية أقل شدة بالنسبة للمتهم، وبالتالي، فإن وصف القانون بأنه أصلح لا يعتمد على مجرد صدوره لاحقاً، وإنما على الأثر العملي الذي يرتبه على المركز الجنائي للمتهم.

فمثلا إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة ما هي الحبس لمدة خمس سنوات، ثم صدر قانون جديد خفّضها إلى ثلاث سنوات، فإن القانون الجديد يكون أصلح للمتهم، كذلك إذا كان الفعل مجرّماً في القانون القديم ثم صدر قانون جديد ألغى تجريمه، فإن القانون الجديد هو الأصلح، ويستفيد منه المتهم .